الحمد لله وحده

ظهير شريف رقم 1.59.092

في فتح مجموع التراب المغربي لابحاث واستغلالات المناجم وفي تغيير الظهير الشريف الصادر في 9 رجب 1370 الموافق 16 ابريل 1951 بسن نظام للمناجم بالمغرب

يعلم من ظهيرنا الشريف هذا اسماه الله واعز أمره انه بمقتضى الظهير الشريف الصادر في 9 رجب 1370 الموافق لـ 16 ابريل 1951 بسن نظام للمناجم بالمغرب حسبما وقع تغييره وتتميمه بالظهير الشريف المؤرخ في 30 ذي القعدة 1377 الموافق لـ 18 يونيو 1958

اصدر امرنا الشريف بما ياتي :

الفصل الاول

يفتح مجموع التراب المغربي للابحاث واستغلالات المناجم

الفصل الثاني

يجري العمل بالفصل الاول من ظهيرنا الشريف هذا في اليوم الاول من الشهر الموالي لنشره في الجريدة الرسمية

ولا يتلقى اي طلب رخصة قبل يوم الاثنين الاول من الشهر الموالي

الفصل الثالث

يجب على اصحاب رخص التنقيب قصد الانتفاع بالاسبقية المرتبطة باجازاتهم ان يودعوا خلال الفترة الممتدة من يوم الاثنين المذكور الى غاية يوم الجمعة الموالي له فيما يخص المناطق المفتوحة للتنقيب طلبا لرخصة الاستطلاع عن كل رخصة للتنقيب وينبغي ان تكون دائرة الاستطلاع مطابقة لرخصة التنقيب ومطبقة على نفس الصنف من المواد المعدنية

الفصل الرابع

ان الطلبات المودعة ابتداء من يوم الاثنين المحدد في الفصل الثاني أعلاه الى غاية يوم الجمعة الموالي له فيما يخص المناطق المحظور فيها سابقا التنقيب تعتبر واردة في وقت واحد ويحدد ترتيب اسبقيتها الوزير المكلف بالمناجم بعد الاستماع الى المعنيين بالامر

الفصل الخامس

يلغى الفصل 64 من الظهير الشريف المشار اليه اعلاه المؤرخ في 9 رجب 1370 الموافق لـ 16 ابريل 1951 ويعوض بالفصل الآتي :

« الفصل 64 ــ تطبق مقتضيات الفصلين 32 و42 فيما اذا كان العمل برخصة للاستغلال ينتهي لاي سبب كان والسلام

وحرر بالرباط في 8 شوال 1378 موافق 17 ابريل 1959

وسجل برئاسة الوزارة بتاريخه

الامضاء : عبد الله ابراهيم

الحمد لله وحده

ظهير شريف رقم 1.59.058

بشأن المذخرات الاحتياطية والتصريح بالمذخرات وقمع الاذخار السري

يعلم من ظهيرنا الشريف هذا اسماه الله واعز أمره انه بمقتضى الظهير الشريف رقم 1.57.342 الصادر في 27 ربيع الثاني 1377 الموافق لـ 21 نونبر 1957 بشأن ضبط الاثمان ومراقبتها ذلك الظهير الذي وقع تغييره بالظهير الشريف رقم 1.58.320 الموءرخ في فاتح جمادى الاولى 1378 الموافق لـ 13 نونبر 1958

أصدرنا امرنا الشريف بما ياتي :

الجزء الاول

في الاذخار الاحتياطي

الفصل الاول

يمكن ان يفرض على كل تاجر أو صناعي أو مستعمل تأسيس مذخر دائم يدعى « مذخر الاحتياط » يتكون من بضائع أو منتوجات أو حاصلات يتوقف عليها عادة نشاطه المهني

الجزء الثاني

في التصريح بالمذخرات

الفصل الثاني

ان البضائع أو المنتوجات أو الحاصلات الواردة كيفما كان اصلها ومصدرها واياً كان متجهها يمكن أن يلزم بالتصريح بامساكها على أي وجه كان

ويمكن ان تستفيد عند الاقتضاء البضائع أو المنتوجات أو الحاصلات المصرح بها من المبالغ التي يرجعها صندوق المقاصة أو تخضع لاقتطاعات تعويضية تدفع الى نفس الصندوق

الفصل الثالث

تطبيقا للتدابير المقررة في الفصل الثاني اعلاه يتعين ان تحدد بخصوص كل من السلع أو المنتوجات أو الحاصلات الخاضعة للتصريح :

التواريخ التي يجب فيها تحرير هذه التصريحات وكذا الاماكن التي ينبغي ارسال الاوراق اليها أو ايداعها فيها

المدد التي يمكن خلالها ايقاف ترويج البضائع أو المنتوجات أو الحاصلات وبيعها وكذا مقادير وشروط تخفيضات الاثمان أو استخلاص الاقتطاعات

الجزء الثالث

في الاذخار السري

الفصل الرابع

تعتبر مذخرات سرية :

1 ــ مذخرات البضائع التي لم يقع التصريح بها في حين كان يتحتم ذلك طبقا للنظام الجاري به العمل

2 ــ مذخرات البضائع سواء كانت من التي يجري عليها نظام التصريح بالخزن أو مما سواها والمحتفظ بها لغاية ترمي الى المتاجرة فيها بأي محل كان

3 ــ مذخرات البضائع سواء كانت من التى يجرى عليها نظام التصريح بالخزن أو مما سواها والمخفاة فى اماكن غير المستعملة عادة وعلنيا لمباشرة المهنة الفلاحية أو الصناعية أو التجارية

الجزء الرابع

فى كيفية المراقبة والهيئات القائمة بها

الفصل الخامس

ان مراقبة المذخرات المبينة فى الفصلين الاول والثانى أعلاه والبحث عن المذخرات السرية يقوم بهما الاعوان المعينون فى الفصل السابع من الظهير الشريف رقم 1.57.342 المشار اليه أعلاه الصادر فى 27 ربيع الثانى 1377 الموافق لـ 21 نونبر 1957 وكذا جميع الاشخاص المؤهلين خصيصا لذلك اما من طرف الوزراء ووكلاء الوزارات المسؤولين عن البضائع أو المنتوجات أو الحاصلات المعينة واما من طرف العمال

ولهؤلاء الاعوان والاشخاص حق الدخول فى كل وقت للقيام بمهمتهم الى الاماكن المستعملة لمباشرة المهنة الصناعية أو الفلاحية أو التجارية ولاسيما الى المصانع والمكاتب والمخازن ومرافقها والملحقات والمستودعات والساحات والاراضى وذلك دون أن يكون حضور ضابط من ضباط الشرطة القضائية ضروريا فى هذا الصدد

ويجب ان تعرض المذخرات بكيفية تسهل عمليات التحقيق عن طريق تعداد الطرود والصناديق واللفائف والقطع وهلم جرا .....

الفصل السادس

يمكن للوزراء المسؤولين وللعمال أن يامروا كتابة بتسخير الاعوان والاشخاص المشار اليهم فى الفصل السابق للبحث عن المذخرات السرية فى أماكن أخرى غير الاماكن المستعملة لمباشرة المهنة الصناعية أو الفلاحية أو التجارية . ثم ان الملاكين والقيمين والمكترين والحراس وبوجه عام جميع الاشخاص المستخدمين فى الاماكن المذكورة والموجودين فيها أو الممسكين مفاتيحها يتعين عليهم أن يمتثلوا حالا للاوامر بالتسخير والا تعرضوا الى العقوبات المقررة فى الفصل الواحد والعشرين من الظهير الشريف رقم 1.57.342 المذكور آنفا

وفيما يتعلق بالتحقيقات المجراة فى الاماكن المعدة للسكنى فان الاعوان والاشخاص الحاملين الامر بالتسخير المنصوص عليه فى الفقرة السابقة يستعينون عند الحاجة بامرأة يوثق بها تدعى « العريفة» ويصحبون علاوة على ذلك بضابط من ضباط الشرطة القضائية اذا رأت السلطة الموقعة على الامر بالتسخير ذلك ملائما

على انه لايمكن كيفما كانت الحالة الشروع فى هذه التفتيشات المنزلية قبل الساعة الخامسة صباحا وبعد الساعة التاسعة ليلا

الفصل السابع

يحرر الاعوان المعينون فى الفصل الخامس من ظهيرنا الشريف هذا محاضر يوجهون الاصل منها مباشرة وبدون تأخير الى عامل الاقليم أو العمالة التى شوهدت فيها المخالفة كما يوجه محرر المحاضر نسخة منها الى رؤسائه التسلسليين اذا كانت الادارة التى ينتمى اليها توجب هذا الاجراء

وتعفى المحاضر من موجبات وحقوق التنبر والتسجيل

ويصحب هذا المحضر أمر بتوقيف البضاعة تكون صلاحيته لامد غير محدد ويقوم محرر المحضر بتبليغه الى العمال

ويمكن ان تثبت ايضا المخالفات لظهيرنا الشريف هذا بطريقة بحث قانونى

ويباشر اثبات المخالفات لظهيرنا الشريف هذا طبق الكيفيات المنصوص عليها فى الفصل 27 الى غاية الفصل 29 من المرسوم رقم 2.57.1691 الصادر فى 27 ربيع الثانى 1377 الموافق لـ 21 نونبر 1957 بشأن تطبيق الظهير الشريف رقم 1.57.342 المشار اليه أعلاه

الجزء الخامس

فى العقوبات والمصالحة

الفصل الثامن

يمكن أن تكون المخالفات لظهيرنا الشريف هذا موضوع عقوبات ادارية أو عقوبات قانونية على ان العمال يمكنهم أن يبرموا صلحا ضمن الشروط المقررة فى الفصلين 34 و35 من الظهير الشريف رقم 1.57.342 المشار اليه أعلاه

الفرع الاول

فى العقوبات الادارية

الفصل التاسع

تطبق العقوبات الادارية خلال المدد المشار اليها فى الفقرة الثانية من الفصل الثامن من الظهير الشريف رقم 1.57.342 المشار اليه أعلاه

الفصل العاشر

تطبق بخصوص المخالفات لظهيرنا الشريف هذا مقتضيات الفصل 9 الى غاية الفصل 15 من الظهير الشريف رقم 1.57.342 المشار اليه أعلاه

الفرع الثانى

فى المسطرة والعقوبات القضائية

الفصل الحادى عشر

تطبق بخصوص المخالفات لظهيرنا الشريف هذا مقتضيات الفصل 16 الى غاية الفصل 17 والفصل 20 الى غاية الفصل 32 من الظهير الشريف رقم 1.57.342 المشار اليه أعلاه

الجزء السادس

فى المقتضيات الخصوصية

الفصل الثانى عشر

ان المبالغ المتحصلة من المصادرات ومن العقوبات المالية التى تعلن عنها السلطة الادارية أو السلطة القضائية وكذا المبالغ المتحصلة من المصالحات المبرمة عملا بظهيرنا الشريف هذا تدفع لصندوق المقاصة الخاص بالاثمان

وتستعمل الاقتطاعات المرتبة على المبالغ المدفوعة حسب هذه الكيفية لتمويل صندوق الاموال المشتركة المقرر فى المقطع الثانى من الفصل 36 من الظهير الشريف رقم 1.57.342 المشار اليه أعلاه قصد تسديد المصاريف الاستثنائية التى يستلزمها تطبيق ظهيرنا

الشريف هذا ولتوزيع الاموال حسب الكيفيات المنصوص عليها فى الفصل 36 الموما اليه أعلاه بين الاعوان المكلفين بمراقبة المدخرات

الفصل الثالث عشر

يتعين على الاعوان والاشخاص المشار اليهم فى الفصل 5 من ظهيرنا الشريف هذا أن يحتفظوا بالسر المهنى والا تعرضوا لعقوبات القانون العادى المقررة فى هذا الميدان

الفصل الرابع عشر

يعهد باتخاذ كل التدابير لتطبيق ظهيرنا الشريف هذا الى رأى رئيس الوزارة أو السلطات التى ينتدبها فى هذا الشأن

الفصل الخامس عشر

ان ظهيرنا الشريف هذا يلغى ويعوض التشريع والنظام المتعلقين بنفس الموضوع الجارى بهما العمل فى جميع التراب المغربى ولاسيما الظهير الشريف الصادر فى 28 محرم 1360 الموافق لـ 25 يبراير 1941 بشأن قمع الادخار السرى ذلك الظهير الذى وقع تغييره وتتميمه والسلام

وحرر بالرباط فى 15 شوال عام 1378 موافق 24 ابريل سنة 1959

وسجل برئاسة الوزارة بتاريخه

الامضاء : عبد الله ابراهيم

الحمد لله وحده

ظهير شريف رقم 1.59.078

فى تتميم الظهير الشريف رقم 1.56.035 الصادر فى 22 شعبان 1375 الموافق لـ 4 أبريل 1956 بشأن تنظيم وتسيير المحاكم العادية

يعلم من ظهيرنا الشريف هذا أسماه الله وأعز أمره انه بمقتضى الظهير الشريف الصادر فى 12 صفر 1363 الموافق لـ 7 يبراير 1944 بشأن تنظيم المحاكم الشرعية بالمملكة المغربية

وبمقتضى الظهير الشريف رقم 1.56.035 الصادر فى 22 شعبان 1375 الموافق لـ 4 أبريل 1956 بشأن تنظيم وتسيير المحاكم العادية

وبمقتضى الظهير الشريف رقم 1.56.263 الصادر فى 5 جمادى الاولى 1376 الموافق لـ 8 دجنبر 1956 بشأن تنظيم محاكم القضاة الشرعيين

وبمقتضى الظهير الشريف رقم 1.57.336 الصادر فى 23 جمادى الاولى 1377 الموافق لـ 16 دجنبر 1957 بشأن اعادة تنظيم المرافعة لدى محاكم القضاة الشرعيين

أصدرنا امرنا الشريف بما يأتى :

الفصل الاول

ان الفصل الخامس من الظهير الشريف المشار اليه الصادر فى 22 شعبان 1375 الموافق لـ 14 أبريل 1956 يتمم حسبما يلى :

« الفصل 5 ـ .....

« ثانيا ـ مسائل الاملاك العقارية الراجع النظر فيها الى المحاكم الشرعية وكذا النزاعات المتعلقة بنظام الاحوال الشخصية والميراث بخصوص المغاربة الجارية عليهم مدونة الاحوال الشخصية والارثية وبخصوص الاجانب المسلمين المستوطنين فى مملكتنا الراجع أمرهم أيضا للمحاكم الشرعية »

.....

(والباقى لاتغيير فيه)

الفصل الثانى

تلغى جميع المقتضيات المخالفة لظهيرنا الشريف هذا ولا سيما المقتضيات الناجمة عن الفصلين الثانى والسابع من الظهير الشريف الصادر فى 9 رمضان 1331 الموافق لـ 12 غشت 1913 بشأن التنظيم القضائى

الفصل الثالث

يدخل ظهيرنا الشريف هذا فى حيز التنفيذ فى اليوم الخامس عشر بعد نشره فى الجريدة الرسمية والسلام

وحرر بالرباط فى 15 شوال 1378 موافق 24 ابريل 1959

وسجل برئاسة الوزارة بتاريخه

الامضاء : عبد الله ابراهيم

الحمد لله وحده

مرسوم رقم 2.59.0127

بشأن احداث الاقسام الانتخابية فى دائرة نفوذ الغرف التجارية والصناعية

ان رئيس الوزارة

بمقتضى الظهير الشريف رقم 1.57.161 الصادر فى 14 جمادى الثانية 1377 موافق 6 يناير 1958 والمعتبر بمثابة نظام أساسى للغرف التجارية والصناعية ذلك الظهير الشريف المغير بالظهير الشريف رقم 1.58.389 الصادر فى 19 جمادى الاولى 1378 الموافق لفاتح دجنبر 1958 ولا سيما الفصلين 8 و 35 منه

وباقتراح وزير الداخلية ووكيل وزارة الاقتصاد الوطنى فى التجارة والصناعة العصرية والتقليدية والملاحة التجارية

يرسم ما يلى :

فصل فريد

تحدث فى دائرة نفوذ الغرف التجارية والصناعية الاقسام الانتخابية المبينة فى الجدول أسفله الذى يحدد أيضا عدد المقاعد المخصصة بكل قسم وذلك تطبيقا لمقتضيات الفصل الثامن من الظهير الشريف المشار اليه أعلاه الصادر فى 14 جمادى الثانية 1377 الموافق 6 يناير 1958 والمعتبر بمثابة نظام أساسى للغرف التجارية والصناعية :